فالخلاف مستطور بالمذهب وحرجوا في المرتكب الملتبس من الذنوب
ممن ظهرت منه الايمان ان الاصل موالاته في مواضع وقد اشرت
الى الصغير عند كل والتعيين المذكور بقولي **والصغير خلافه** اي خلاف
الكبير **على كل من الاقوال** الثلاثه فعلى الاول مالم يرد فيه وعيد
تعيينه وعلى الثاني الخطا ونحوه وعلى الاخر ما يكون ثواب صاحبه اكثر
من عقابه في كل وقت ٥ وعلى هذي لا يتحقق صغيره ممن عصى قبل اول
طاعاته لا يقال على هذه الاقوال لو بلغ الانسان كمال العقل وتنبه
بالخاطر وترك النظر ساعه مثلاً ثم نظر وسرق صدق لزم ان نعده
ذلك من النجاه عن العار حتى يتوب او يجدد المعرفه بالله والتصديق
بعد الجهل ليس بتوبه عند من لم يجوز العفو سمعا من دون توبه **وفي**
جواز تعيينه على القول الاخير الخلاف كما تقدم وذكر الفقيه
علي بن عبد الله بن ابي الخير انه لا يجوز ان يتعين على القول الاول
وفيه تامل **والكفر** لغة التغطيه ومن ثمه سمي الزراع كافرا لتغطيته
الحب والليل ايضا لستره وشرعا ما قاله الامام **عصيان مخرج لمرتكبه**
عن ملة الاسلام مخرج معصية الفاسق كافر النعمه فان ما ارتكبه
لا يخرجه عن ملة الاسلام كما تقدم للقسم ومن قال بكفر التاويل
فقد شمله الحد كما نص عليه القسم والهادي والمرتضى وغيرهم

في

في اهل الجبر والتشبيه وسياتي ذكر طرف من الخلاف ويوصف بكونه
من الامه عند الاكثر للحديث **ويقع** الكفر **عند عامة الال في الاقوال** ل
وان كان قلبه مطمينا بالايمان فان من قال الله ثالث ثلاثه او قال الله هو
المسيح كفر غير حاك ولا مكره قبل تصريح القران وهو قوله تعالى لقد كفر الذين
قالوا ان الله ثالث ثلاثه **وقد روي** عن الشادة في الرى عدم
التكفير وفي القول من دون اعتقاد لبعض ايمتنا ذكره في الممتنع نصا
والامامي وغيره من المتاخرين وقواه المهدي علم في موضع وقال
في البحر او لفظ كفري عالما بانه كفر ولا حامل له من اكراه او غرض
لانه استهانه وعلل ذلك ايضا بقوله اذ لم يشرح بالكفر صدرا ومحققو
المتاخرين الى عدم التكفير فيما حرج قال بعضهم ولا باثم او ان اكثره خرج اليمين م
اذ لم يقصد الا تاكيد البراه **والا فعال** كعبادة الاصنام والاستخفاف
بالقران بنحو تمزيقه وكاتخاذ الزي المخصوص بالكفار **ولو كانت الافعال**
قلبيه بنحو اعتقاد قدم العالم والثاني وكذا الظن بذلك ونحو ذلك **وكذا**
التروك وهو ان لا يفعل فانها جهه كافيه في الكفر كعدم العلم بالله
عز وجل **وفي ثبوته** اي الكفر **بالالزام الخلاف** ذهب القسم
والهادي وغيرهما كابي طالب والمرتضى والمنصور بالله الى القول به وجزم
به المهدي علم وامامنا وذهب م بالله وغيره من متاخري علمائنا وايمتنا
الى عدم القول به **وهو المسمى بكفر التاويل وذلك بان يكون غير عمد**

فان كان عمدا فمصرح ٥

Copyright © King Saud University